

يخبر بدم وثلاثة اصبع من بيطها الستة مساكين
وصوم ثلثة ايام وان قبل او لمس بشهوة لزمه دم وان
جامع قبل الوقوف بعرفة فسجد حجه وعليه شاة ويثمة
ويقتنيه ولا يفارق امراته في القضاء فان جامع بعد
الحاق فعليه شاة وجماع الناسي والعامد سواء ومن
طاف القدوم والصدرا محمداً فعليه صدقة وان طاف
جنباً فعليه شاة ومن طاف للزيارة محمداً فعليه شاة
وان طاف جنباً فعليه بدنة ومن ترك من طواف الزيارة
ثلثة اشواط فما دونها فعليه شاة وان ترك اربعة
اشواط فهو محرم حتى يطوفها ومن ترك طواف
الصدرا

فان جامع بعد الوقوف بعرفة فليس عليه شاة ولا بدنة

٣٧
الصدرا ثلثة اشواط فعليه صدقة وان ترك اربعة
فعليه دم ومن ترك السعي او افاض من عرفه قبل الامام
او ترك الوقوف بالمزدلفة او رمى كل الجمار او رمى و
ظيفة يوم او اكثرها لزمه دم وكذا وان كان اقل
لزمه صدقة ومن اخر الحلق او طواف الزيارة عن
وقته لزمه دم وكذا لو حلق في رقبته خارج الحرم
فصل
حرم قتل صيدا او سباعا غير صائغ عند اوسهوا
او غودا او بدار او دل عليه من قتله فعليه قيمته
بقول عدلين ويخبر فيها بين الهدى والطعام والقيام
ولو عيب ضمن نقصانه ولو زال الامتاعه ضمن كل القيمة
الصيد